

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الهدى التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية الفالوجا

منطقة التحدى - محافظة البحيرة

والمسجلة برقم (٢٠٤ ت.م.هـ) فى ١٣/٤/١٩٨٩

إنه فى يوم ٢٧/١٢/٢٠٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً

صحيحاً ووافق الحاضرون بالإجماع على :

أولاً - تعديل المواد (٣، ٣٠، ٤١، ٥٢) من النظام الداخلى للجهة :

المادة (٣) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية بالأراضي المستصلحة بناحية الفالوجا محطات (٤٤، ٤٥،

٣٩، ٤٠، ٤١) بإجمالى مساحة (٣٥٥٤ ف، ٩ ط، ٢١ س) وبياناتها كالتالى :

مساحة (١٦١٥ ف، ٩ ط، ٢١ س) محطات (٤٤، ٤٥) ومساحة ١٩٣٩ فدان

محطات (٣٩، ٤٠، ٤١) وذلك طبقاً لكتاب الشركة العقارية المصرية وكذا الخرائط

المساحية المعتمدة من الشركة العقارية .

المادة (٣٠) بعد التعديل :

يجوز للعضو المنتفع بالتملك طالما حصل على العقد النهائى الناقل للتكليف أن

يبيع جزء أو كل الأرض التى حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر تتوفر

فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

ولاثحته التنفيذية على أن لا يتعارض ذلك مع أى بند من بنود العقد النهائى الصادر

من الجهة المالكة ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التى

حصل عليها طبقاً لأحكام القوانين السابقة كما لا يجوز التنازل عنها للغير .

المادة (٤١) بعد التعديل :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين من تتوافر فيهم شروط العضوية بالاقتراع السرى من بين أعضائها لمدة خمس سنوات .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا تزيد مجموعها عن (١٠٪) من صافى الربح وبعد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز عشرة آلاف جنيهًا بما فى ذلك ما يستحقه من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى ١٢٢ لسنة ٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك ، ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠ (مائتان جنيهًا) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن الجلسة الواحدة لكل عضو بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن عشرة جلسات فى السنة وبعد أقصى ٢٤ جلسته فى السنة .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى للجمعية بعد التعديل نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية .

وسجل هذا التعديل بالقطاع تحت رقم (٩٤٥) بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٣

تحريراً فى ٢٩/١/٢٠٢٣

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال